

## تعليمات نظام الجودة المتعلقة بالتتبع وتعديلاتها رقم/16 ز لسنة ٢٠١٢

صادر بموجب المادة ٣، المادة ٤، المادة ٨، المادة ١١ من قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته  
رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات نظام الجودة المتعلقة بالتتبع لسنة ٢٠١٢ ) وملاحقه التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

### المادة ٢

#### الأهداف:

تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:

١. الممارسات الزراعية الجيدة الموجهة نحو البيئة وصحة الإنسان.
٢. التتبع ومعايير الجودة للمنتجات الزراعية الطازجة والمصنعة.
٣. استخدام ملصق خاص بنظام الجودة.
٤. نظام للمراقبة والعقوبات الخاصة بنظام الجودة الوطني للمنتجات الزراعية.
٥. تشجيع وتأهيل المشغلين للانضمام الى نظام الجودة الوطني للمنتجات الزراعية.
٦. زيادة قدرة المنتج الزراعي التنافسية في الاسواق المحلية والعالمية.
٧. امكانية تطبيق نظم التتبع للمنتجات الزراعية).

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي :
١. الممارسات الزراعية الجيدة الموجهة نحو البيئة وصحة الإنسان .
  ٢. التتبع ومعايير الجودة للمنتجات الزراعية الطازجة والمصنعة .

٣. استخدام ملصق جماعي خاص .
٤. نظام للمراقبة والعقوبات .
٥. السماح لجميع المشغلين ليكونوا قادرين على وضع شعار نظام الجودة الأردني .
٦. ضمان والإبلاغ على ان المنتجات التي يتم وضعها في السوق مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في أحكام تعليمات الجودة الأردني .

### المادة ٣

#### التعريفات:

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

المديرية : مديرية نظام الجودة .

نظام الجودة : هو نظام جودة طوعي مبني على ممارسات زراعية سليمة بالتتابع ومعايير الجودة للمنتجات الزراعية الطازجة والمصنعة .

التتبع : القدرة على تعقب وتتبع الأغذية والأعلاف والمواد الغذائية المنتجة للحيوان أو مادة يقصد بها ان تكون ، أو من المتوقع ان تدمج في الأغذية أو الأعلاف خلال جميع مراحل الإنتاج والتصنيع والتوزيع .

هيئة إصدار الشهادات : هيئة خاصة أو عامة لإصدار الشهادات تشكل لهذه الغاية ، بحيث تكون منظمة فعالة ومعترف بها وفقا لمواصفة ايزو ٤٥٠١١ ومرخصة من قبل مديرية نظام الجودة في الوزارة .

المشغلون : المزارع أو مجموعة من المزارعين ، بما في ذلك مجموعة المنتجين على النحو المحدد ، والتي تم تأسيسها وتسجيلها وفقا للتعليمات ذات العلاقة في الوزارة ، وهم مشغلو التعبئة والتغليف ، أو المصنعون أو الموزعون أو المصدرون ، المنظمون إلى نظام الجودة وتعمل على الأراضي الأردنية ، (مسجلة قانونيا في الأردن) .

المتطلبات  
الإلزامية

: وتشمل جميع المتطلبات الإلزامية المطبقة على النشاط الزراعي على النحو المحدد من قبل السلطة المختصة ذات العلاقة .

شعار نظام  
الجودة الأردنية  
(المصق)

عبارة عن ملصق جماعي خاص لنظام الجودة يودع من قبل الوزارة / مديرية نظام الجودة ، ويحكم بموجب هذه التعليمات ، ويجب ان يمنح شعار نظام الجودة الأردني للمشغلين الملتزمين مع قواعد وتعليمات نظام الجودة الأردني .

المنتج

: يعني أي منتج مطابق للقانون الأردني فيما يتعلق بالإنتاج وملصقات الأغذية والزراعة ، وملتزم مع قواعد تعليمات الإنتاج والملصقات ومراقبة نظام الجودة الأردني .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩.

#### المادة ٤

##### التزامات المشغلين للمعايير الفنية وحفظ السجلات

١. يلتزم المشغلون بما يلي :
  - أ. المعايير الفنية ومعايير الجودة للإنتاج .
  - ب. متطلبات التتبع ، بما في ذلك حفظ السجلات .
  - ج. ممارسة النشاط الزراعي .
  - د. التطبيق الطوعي لنظام الجودة يجب ان يفهم على ان ممارسة النشاطات الزراعية غير المعلنة ، والمطالب المشمولة في نطاق نظام الجودة يجب ان تكون مجانية ، ويجب الا تجعل المزارع متسببا في إزعاج أي شخص على أي اضطراب ناتج من النشاط الزراعي سليم .
٢. تعتمد المعايير الفنية ومتطلبات التتبع ومتطلبات حفظ السجلات على الأسس التالية :
  - أ. الممارسات الزراعية الجيدة المعتمدة على أساس المعايير والاتفاقات الدولية والموجهة نحو البيئة وصحة الإنسان .
  - ب. معايير الجودة وفقا لمعايير التسويق المحلي والتصدير والاتفاقيات .
  - ج. متطلبات التتبع وفقا للمعايير والاتفاقيات الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار دورة الإنتاج

بأكملها .

٣. أسس مفصلة ومعايير تعتمد على الأسس العامة الواردة في البند ٢ يتم اعتمادها من قبل اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة (٥) من هذه التعليمات ، وأسس ومعايير خاصة ترتبط بالمعايير الفنية والتتبع ومعايير ومتطلبات حفظ السجلات .

## المادة ٥

### اللجنة الفنية:

أ. تشكل لجنة فنية خاصة بنظام الجودة يرأسها أمين عام الوزارة وممثلين من :

مساعد الأمين العام للتسويق والمعلومات .

مديرية نظام الجودة .

مديرية الإنتاج النباتي .

مديرية الإنتاج الحيواني .

المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي .

وزارة البيئة .

المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

نقابة المهندسين الزراعيين .

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية .

ممثلين عن إحدى الجامعات الأردنية ومراكز الأبحاث .

ممثلين اثنين عن القطاع الخاص يسميهم الوزير .

جمعية المصدرين للخضار والفواكه.

نقابة الاطباء البيطريين.

ب. تقوم اللجنة الفنية لإدارة نظام الجودة بتطوير الوثائق التالية وترفعها إلى الوزير للموافقة

عليها :

١. أسس ومعايير خاصة لتحديد المعايير الفنية ومتطلبات التتبع ومتطلبات حفظ السجلات .

٢. المعايير الفنية .

٣. متطلبات التتبع .

٤. متطلبات حفظ السجلات .

٥. قائمة تفقد المعايير القياسية ليتم استخدامها من قبل هيئة إصدار الشهادات .

٦. قائمة المخالفات القياسية مصنفة وفقا لمستوى تأثيرها السلبى ودرجتها .
- ج. الوثائق المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه ، يتم إشعار الجمهور بها من قبل الوزارة دون أي تأخير وفقا للإجراءات الإدارية المعمول بها ، بما في ذلك الوسائل الالكترونية حيثما كان ذلك ممكنا .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩.

#### المادة ٦

#### اللجنة الاستشارية لإدارة نظام الجودة :

أ. تشكل لجنة مختصة لإدارة نظام الجودة برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن المؤسسات التالية :

- المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي .
  - وزارة البيئة .
  - مؤسسة الإقراض الزراعي .
  - المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
  - نقابة المهندسين الزراعيين .
  - مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية .
  - الاتحاد العام للمزارعين .
  - ممثلين اثنين من القطاع الخاص يسميهم الوزير .
  - جمعية المصدرين للخضار والفواكه.
  - نقابة الاطباء البيطريين.
- ب. تختص اللجنة بوضع السياسة العامة والخطة الإستراتيجية ذات الصلة بنظام الجودة ، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩.

## المادة ٧

### طلب الالتحاق بنظام الجودة وإجراءات التفويض:

أولاً : للمشغلين تقديم طلباتهم للانضمام إلى نظام الجودة مباشرة إلى هيئة إصدار الشهادات باستخدام (نموذج الانضمام) بما في ذلك البيانات التالية :

أ. المؤسسات :

١. معلومات عن المؤسسة (ممثل قانوني ، الموقع ، بيانات رسمية) .

٢. بيانات المؤسسة .

ب. المزرعة :

١. الاراضي التي تكون تحت تصرف احد المزارعين او مجموعة مزارعين ، بما في ذلك

الاراضي المملوكة والمستأجرة او الاراضي التي تكون تحت تصرف المزارع بوسائل قانونية.

٢. إعلان المحاصيل السنوية : مساحة المحاصيل مقسمة لمختلف الأصناف إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ج. المشغلين الآخرين :

١. موقع مرافق التعبئة والتغليف أو محطات التصنيع أو سوق الجملة .

٢. إقرار سنوي عن قدرة تعبئة وتغليف المنتجات والتصنيع والتوزيع لكل منتج وجهة كل منها .

ثانياً : على ضوء تحليل الوثائق المقدمة ، على هيئة إصدار الشهادات الاعتراف الأولي للمشغل بوضع نظام الجودة ، على ان لا يؤثر هذا الاعتراف الأولي على حقوق والتزامات المشغل على النحو المحدد بموجب هذه التعليمات ، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام المتوقع لشعار نظام الجودة .

ثالثاً : تقوم هيئة إصدار الشهادات خلال الموسم الأول من المشاركة بالتفتيش على المشغلين وتأكيد أو رفض الطلب ويمكن في حال عدم وجود الجدية أو ان الوثائق غير مطابقة للمعايير والمتطلبات فانه من الممكن إعطاء المشغلين وضعا مؤقتا لتصويب أوضاعهم خلال المدة التي تحددها هيئة إصدار الشهادات .

رابعاً : ترسل هيئة إصدار الشهادات كل ستة أشهر قائمة إلى المديرية ، تتضمن أسماء المشغلين الملتحقين وأوضاعهم (مؤقت / دائم) ومعلومات حول المنتجات وبطاقتها (اللاصقة) والعقوبات المطبقة ، وتتبع القامة نموذجاً يحتوي على معلومات مُعرفه من قبل المديرية .

خامساً : يلتزم المشغلين بتبليغ هيئة إصدار الشهادات بأي تحديث جذري يطرأ على (نموذج

الانضمام) بتأخير لا يتعدى شهراً واحداً على أقصى حد .  
سادساً : إقرار المحصول السنوي للمحاصيل الحولية يجب ان يتم تحديثه من قبل المشغلين على الأقل مرة واحدة سنويا اعتمادا على دورات المحاصيل .  
سابعاً : الإقرار السنوي للمنتجات المعبئة والمصنعة والقدرة على توزيع كل منتج يجب ان يتم تحديثه من قبل المشغلين على الأقل مرة واحدة سنويا اعتمادا على دورات المحاصيل .  
ثامناً : على كل من هيئة إصدار الشهادات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمادة (٨) أ بند ٥ من قانون الزراعة رقم ٢٠٠٢/٤٤ حول امن المعلومات .  
تاسعاً : الحقوق والالتزامات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة بموجب تعليمات نظام الجودة الأردني (هيئة إصدار الشهادات أو الوزارة) يجب ان ترتبط وان تعزى على وجه التحديد بوحدات الإنتاج الزراعي ( مثل الأراضي ، وأماكن التعبئة) والإنتاج الزراعي التي يشملها التطبيق .  
عاشراً : في حال وجود أي نوع من المعاملات يتم بمقتضاها نقل وحدة الإنتاج مثل قطعة ارض ، توقف عن تصرف المزارع مقدم الطلب في غضون السنة و/أو فترة النمو الخضري ، وفي هذه الحالة ، يلتزم الشخص الذي نقلت وحدة الإنتاج إليه في هذه الحالة بإرسال طلب إلى المديرية لغايات نقل وحدة الإنتاج له ، حيث تقوم هيئة إصدار الشهادات بالاعتراف بحالة نظام الجودة ذات الصلة بذلك الشخص .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :  
ب. المزارع :  
١. الأراضي التي تكون تحت تصرف احد المزارعين ، بما في ذلك الأراضي المملوكة والمستأجرة أو الأراضي التي تكون تحت تصرف المزارع بوسائل قانونية .

#### المادة ٨

#### إجراءات التدقيق والعقوبات والمراقبة :

١. هيئة إصدار الشهادات لديها تصريح تلقائي بناء على الاعتماد والطلب الخاص في الوزارة .
٢. على المشغلين توقيع عقد مع هيئة إصدار الشهادات المعتمدة والمصرح بها .

٣. تستند إجراءات التدقيق على قائمة المعايير القياسية التي وافقت عليها اللجنة الفنية .
٤. في حالة وجود مشغل واحد ، على هيئة إصدار الشهادات ان تنفذ على الأقل زيارة تفتيشية واحدة سنويا للتحقق من مدى الالتزام بجميع متطلبات نظام الجودة والمعايير ، ونتائج عمليات التفتيش الأخرى ذات الصلة مع التشريعات النافذة .
٥. في حالة وجود مجموعة من المشغلين تقوم المؤسسة أو الجمعية بنفسها بتنفيذ التفتيش الذاتي على جميع أعضائها كل عام مستخدمة نفس القوائم التفتيشية والعقوبات المنطبقة على عامل تشغيلي واحد ، وتقوم هيئة إصدار الشهادات بالتحقق من تطبيق إجراءات التدقيق الذاتي - الموافق عليها مبدئيا من قبل هيئة إصدار الشهادات- ومن العقوبات المتخذة على جميع الأعضاء من قبل الجمعية أو المؤسسة وصحة نتائج التفتيش الذاتي .
٦. (وفقا للمادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، في حالة عدم المطابقة عند كل من المشغل الواحد ومجموعة المشغلين - كذلك في حال عدم الالتزام بإجراءات التدقيق الذاتي - تقوم هيئة إصدار الشهادات بتطبيق العقوبات المبينة في الملحق (١) .
٧. تقوم مديرية الجودة والتتبع في الوزارة بالمراقبة على نشاطات هيئة إصدار الشهادات عن طريق تحليل الوثائق وعمليات التفتيش، و تملك المديرية على ضوء مراقبة الأنشطة الحق بإلغاء الترخيص .
٨. على كل من هيئة إصدار الشهادات والمؤسسات المعنية التقيد بالمادة (٨) الفقرة (١) البند (٥) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته حول امن البيانات).

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص الفقرات السابقة كما يلي :
٦. وفقا للمادة (٦٨) من قانون الزراعة ٢٠٠٢/٤٤ في حالة عدم المطابقة عند كل من المشغل الواحد ومجموعة المشغلين - كذلك في حال عدم الالتزام بإجراءات التدقيق الذاتي - تقوم هيئة إصدار الشهادات بتطبيق العقوبات المبينة في الملحق (١) .
٧. تقوم المديرية في الوزارة بالمراقبة على نشاطات هيئة إصدار الشهادات عن طريق تحليل الوثائق وعمليات التفتيش ، وتملك المديرية على ضوء مراقبة الأنشطة الحق بإلغاء الترخيص .
٨. على كل من هيئة إصدار الشهادات والمؤسسات المعنية التقيد بالمادة (٨) الفقرة (أ) البند (٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠٠٢/٤٤ حول امن البيانات .



## المادة ٩

### الملصق واستخداماته :

١. مع مراعاة أحكام المواد (٣) و (٤) و (٨) و (١١) من قانون الزراعة النافذ ، تقوم الوزارة بإيداع شعار نظام الجودة الوطني للمنتجات الزراعية .
٢. يمكن للمشغلين المؤقتين أو الدائمين المنضمين لنظام الجودة ، وضع الملصقات على المنتجات المدرجة في إقراراتهم السنوية والإقرار السنوي للمنتجات المعبئة ، المصنعة والقدرة التسويقية .
٣. تحدد قواعد خاصة لاستخدام الملصق على المنتجات والعبوات في المادة (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذه التعليمات .

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩ .

## المادة ١٠

### إجراءات داعمة :

- تتولى الوزارة دعم المشغلين المنظمين لنظام الجودة عن طريق تخصيص موارد محددة أو أولويات :
١. تقديم المشورة الفنية والتسويق والتثقيف وتعليم المستهلك .
  ٢. برامج التعاون الدولي بما في ذلك الحصول على قروض منخفضة السعر من خلال قرار من مجلس إدارة مؤسسة الإقراض الزراعي .
  ٣. العمل على الإعفاء من الرسوم والضرائب أو الرسوم المفروضة من الأصل العام والمتعلقة بالمنتجات المسوقة مع نظام الجودة الأردني .
  ٤. برامج البحث والتطوير الخاصة التي يمكن تنظيمها من قبل الوزارة ، وتحقيقها مباشرة بواسطة المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي .

## المادة ١١

### المرحلة الانتقالية :

يتم تطبيق المرحلة الأولى من نظام الجودة بشكل يشمل الفواكه والخضروات الطازجة باستخدام أول حالة دراسية وإنتاج نخيل البلح والخيار ، ويسمح باستخدام الملصقة على مستوى المحصول .

## المادة ١٢

### الأشخاص المرخص لهم استخدام علامة نظام الجودة الأردني :

يحق لكل مشغل استخدام علامة نظام الجودة الأردني شريطة ما يلي :

١. تطابقه مع جميع الالتزامات التي تقع على عاتق المشغلين للمنتج بموجب التشريعات ذات الصلة .

٢. تتماشى مع النظام الحالي للاستخدام والإدارة .

٣. يجب على المشغلين تطبيق هذه التعليمات للانضمام إلى نظام الجودة الأردني واستخدام علامة نظام الجودة الأردني كون استعمال علامة نظام الجودة الأردني يشير إلى قبول المشغل النظام الحالي للاستخدام والإدارة وان المشغل عليه ان يستوفى المعايير التي وضعها التشريع دون المساس بالضوابط والعقوبات التي نصت عليها التشريعات .

## المادة ١٣

### المطابقة :

١. يتوجب على المشغلين التقيد بالمعايير الفنية التي أصدرتها الوزارة .

٢. على المشغل ان يخضع للتفتيش قبل ان يتمكن من وضع المنتجات في السوق و فقط إذا كانت نتائج التفتيش ايجابية .

٣. إلصاق علامة نظام الجودة الوطني على المنتجات يرمز إلى حقيقة ان المشغل حقق لمنتجه

الزراعي جميع القواعد والمعايير الخاصة بنظام الجودة الوطني و خضعت للتفتيش).

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص البند (٣) كما يلي :

٣. إلصاق علامة نظام الجودة الأردني على المنتجات يرمز إلى حقيقة ان المشغل تحقق من ان المنتج يتفق مع جميع أحكام التشريعات التي تنطبق عليه وانه كان موضع مراقبة مناسبة .

#### المادة ١٤

#### ملكية علامة نظام الجودة الأردني :

١. علامة نظام الجودة الأردني يشير إلى ان المنتجات التي تحمل العلامة تتوافق مع الشروط الواردة في هذه التعليمات والتشريعات ذات الصلة .
٢. يدرك المشغل شعار نظام الجودة الأردني في الوزارة ويتوجب عليه حماية هذا الشعار بكل الوسائل القانونية .
٣. المشغل لا يكتسب ولا يحق له المطالبة بأي لقب لعلامة نظام الجودة الأردني سواء قبل أو أثناء أو بعد تاريخ قبول التحاقه في نظام الجودة الأردني .
٤. لا يجوز لمشغل دون موافقة صريحة خطية ومسبقة من الوزارة استخدام أو السعي لاستخدام تسجيل أو السعي لتسجيل أي علامة لنظام الجودة الأردني أو علامة تجارية أو علامة خدمة أو علامة مميزة أخرى تكون أو تحتوي على كافة نظام الجودة الأردني أو الذي يشبه نظام الجودة الأردني والذي من المحتمل ان يسبب الخداع أو الإرباك .
٥. في حالة النزاع بشأن استخدام علامة نظام الجودة الأردني يتم تطبيق الأحكام الواردة في التعليمات الحالية على الاستخدام والإدارة .

## المادة ١٥

### أحكام عامة بملكية العلامة :

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة بالعلامات ، يجب ان تستخدم علامة نظام الجودة الأردني وفقا للأحكام التالية :

١ . لا يغير المشغل علامة نظام الجودة الأردني من الناحية الفنية في أي طريقة إلا في حال زيادة أو نقصان الحجم ، اما إذا تم تصغير علامة نظام الجودة الأردني أو تكبيرها يجب التقيد بالنسب المذكورة في التعليمات الحالية .

٢ . يجب استخدام علامة نظام الجودة الأردني بالاشتراك مع شعارات المشغلين ، العلامة التجارية أو الاسم وفقا لقواعد التعليمات الحالية ، يجب ان يكون حجم علامة نظام الجودة الأردني على الأقل نفس حجم العلامة التجارية التي تحيطها .

٣ . يجب ان تلتصق علامة نظام الجودة الأردني على المنتج أو إلى المصققة ، وان لم يكن ذلك ممكنا أو لا مبرر له بسبب طبيعة المنتج ، يجب إلصاقها على العبوات المعبئة ان وجدت ، والى الوثائق المرفقة أينما كانت التشريعات تنص على مثل هذه الوثائق .

٤ . يجب ان يكون مضمون علامة نظام الجودة الأردني بشكل يمكن التعرف عليه بوضوح ، ويتعذر محوه - ثابت على المنتجات ويجب ان تلتصق علامة نظام الجودة الأردني بوضوح وبشكل مقروء .

٥ . يجب على المشغل وضع علامة نظام الجودة الأردني على جسم المنتج ، ولكن إذا كان المنتج صغيرا جدا لاستيعاب نظام الجودة الأردني فان علامة نظام الجودة الأردني تلتصق عليه وفقا للطرق التالية :

- إذا كان المنتج معبئا فيجب وضع علامة نظام الجودة الأردني على اصغر عبوة فيه .  
- إذا لم يكن المنتج معبئا ، أو إذا كان غير مناسب وضع علامة نظام الجودة الأردني على العبوات المعبئة ، فمن الممكن إرفاق علامة نظام الجودة الأردني بالمنتج بواسطة بطاقات التعليق .

- إذا كان وضع علامة نظام الجودة الأردني على العبوات المعبئة أو بواسطة تعليق البطاقات غير مناسب فيجب وضع علامة نظام الجودة الأردني داخل العبوة .

- يمكن وضع علامة نظام الجودة الأردني إلى المنتج بواسطة وسائل أخرى موافق عليها من قبل الوزارة بناء على طلب خطي من المشغل .

٦ . يجب ان تلتصق علامة نظام الجودة الأردني على المنتجات قبل وضعها في السوق المحلي

## المادة ١٦

### حماية السلامة :

١. يحظر إصاق أي علامة أخرى تكون عرضة لخداع طرف ثالث لمعنى وشكل علامة نظام الجودة الأردني .
٢. قد يحمل المنتج علامات مختلفة ، على سبيل المثال علامات تشير إلى مطابقته لمعايير الجودة الغذائية الأخرى أو مع التصرفات القانونية التقليدية الاختيارية ، شريطة ان تكون هذه العلامات لا تسبب الالتباس مع علامة نظام الجودة الأردني ، لذا قد تلتصق هذه العلامات فقط على المنتج وعبواته أو على الوثائق المصاحبة للمنتج ، شريطة ان لا تقلل من وضوح رؤية علامة نظام الجودة الأردني .
٣. على المشغل ان لا يستخدم علامة نظام الجودة الأردني بأي شكل من الأشكال التي تخالف هذه التعليمات .
٤. في حال وجود علامة نظام الجودة الأردني أو أي عناصر منها ، قد لا يتم تضمينها في الاسم التجاري أو الاسم المهني ، اسم المجال اسم المنتج أو الخدمة ، العنوان التجاري ، تصميم فني ، شعار أو علامات تجارية أخرى أو قد تستخدم المواقع الالكترونية التجارية علامة نظام الجودة الأردني يجب ان يكون واضحا ان صاحب الموقع هو مستقل عن الوزارة وان استخدام علامة نظام الجودة الأردني لا يجب بأي شكل من الأشكال ان يرمز أو يتضمن موافقة الوزارة أو رعايتها أو انها أصدرت الشهادات بخلاف ما هو منصوص عليه في التعليمات الحالية ، ويسمح للمواقع الالكترونية غير التجارية الاستفادة من علامة نظام الجودة الأردني لأغراض الحصول على المعلومات أو البحث أو الترويج للعلامة .
٥. ينبغي على المشغل ان لا يجمع علامة نظام الجودة الأردني مع أي شيء اخر ، بما في ذلك شعارات أخرى ، كلمات ، رسومات ، صور ، شعارات ، أرقام ، تصميم بارز ورموز .
٦. لا ينبغي ان تستخدم علامة نظام الجودة الأردني كسمة تصميم على أي من منتجات المشغل أو مواد الخدمة .
٧. لا ينبغي ان تقلد علامة نظام الجودة الأردني بأي شكل من الأشكال في مواد المشغل.

## المادة ١٧

### وسائل الرقابة :

يتعين على الجهات المانحة للشهادات ضمان تطبيق التدابير الاحترازية والرقابة على المشغلين الخاضعين لسيطرتها وفقا للتشريعات المعمول بها على وجه الخصوص ، ويتعين على جميع المشغلين الخضوع للتحقق من الالتزام بالتشريعات على الأقل مرة في السنة .

اما في حال عدم الالتزام بالمعايير الفنية ، فان هيئات منح الشهادات يتم تطبيق العقوبات المناسبة عليها بالتبني ثم التعليق ثم الاستبعاد.

## المادة ١٨

### رقابة الوزارة :

لوزارة الزراعة الحق في التحقق من المنتجات ، وجميع مواد التسويق والترويج التي تحمل علامة نظام الجودة الأردني وقد ترسل دوريا طلبات للحصول على عينات ، فإذا ثبت انه تم إضافة علامة نظام الجودة الأردني على نحو مخالف يلتزم المشغل بجعل المنتج مطابقا للتعليمات ووضع حد للانتهاك من دون تأخير ، أما إذا تم رفض تصحيح أوجه القصور أو الكف عن نشرها وتوزيعها قد يؤدي إلى إلغاء الحق في استخدام علامة نظام الجودة الأردني واتخاذ التدابير المناسبة لتقييد أو حظر طرح المنتج المعني في الأسواق أو لضمان سحبه من السوق .

## المادة ١٩

### إنهاء الاستخدام :

ينتهي الترخيص إذا وجد ان المشغل :

١ . استخدام علامة نظام الجودة الأردني في أي وسيلة أخرى على النحو غير المحدد في هذه التعليمات .

٢. عدم الالتزام بالتشريعات .

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحته هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩

### المادة ٢٠

#### الإشراف :

الوزارة هي المسؤولة عن ترخيص وإنشاء نطاق الاستخدام والمعايير ، ولها السلطة لمعالجة أي انتهاكات للتعليمات من قبل المشغلين وكذلك من قبل هيئة إصدار الشهادات ، ويشمل الإشراف أيضا مراقبة عمليات التفتيش في المحلات وتحليل المنتجات المسوقة ، وعند العثور على منتج غير مطابق للتعليمات والمعايير ، يتم تعليق طلب المشغل من قبل الوزارة ، ويجوز ان تفوض الوزارة صلاحياتها لمعالجة الانتهاكات إلى أي طرف ثالث .

### المادة ٢١

#### نظام الرقابة:

يتألف نظام الرقابة من العناصر التالية :

- الإجراءات الأساسية الواجب إتباعها من قبل الجهات المانحة للشهادات وفقا لمعيار ايزو

. ٤٥٠١١

- عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية المطلوبة مع تصنيف نوع عدم المطابقة والإجراءات

التصحيحية الممكنة في حالة عدم الالتزام .

- الإشراف على أنشطة هيئة إصدار الشهادات بهدف متابعة الأنشطة المقدمة لها من قبل

الوزارة .

- القواعد المحددة والمفصلة لهذا الغرض توجد في الملحق الأول من هذه التعليمات .

- القواعد الواردة في الملحق الأول تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

- هذه القواعد يجب ان تخضع للمراجعة من قبل اللجنة الفنية على الأقل مرة كل ثلاث سنوات .

- لا تطبق المادة ٦٨ من قانون الزراعة رقم ٤٤/٢٠٠٢ لغرض نظام الإجراءات التصحيحية) الواردة في نهاية المادة والإستعاضة عنها بعبارة (لا تطبق المادة ٦٧ من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ لفرض نظام الإجراءات التصحيحية.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٥/ز لسنة ٢٠١٩ .

#### المادة ٢٢

##### مبادئ طلب :

نموذج الطلب يرد في الملحق الثاني من هذه التعليمات .

#### المادة ٢٣

##### مبادئ عامة للمعايير الفنية:

مبادئ عامة ومعايير خاصة لتطوير معايير إنتاج الفاكهة والخضار بموجب تعليمات نظام الجودة الأردني واردة في الملحق الثالث من هذه التعليمات .

#### المادة ٢٤

##### الخصائص الفنية للشعار :

شكل علامة نظام الجودة الأردني ، بما في ذلك الخصائص الفنية منها واردة في الملحق الرابع من هذه التعليمات .

وزير الزراعة

احمد ال خطاب